

الملحق المرئي للسورة

الرئيسة العامة للبحوث العلمية والافتاء
للهيئة العليا للغذاء والدواء
للهيئة العامة للبيئة كبار العلماء

- ٢٤١ -



الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
رقم المعاملة: ٤٠٠٠٥٦٤
التاريخ: ٢٣/١/١٤٤٠
المرفقات:



من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم فضيلة عضو الإفتاء والمشرف العام
على فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة حائل وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فأشير إلى كتابكم رقم (٤٠٠٠٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/٧هـ ، ومشفووعه كتاب
رئيس مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بحائل ((بسمة))
المتضمن : طلب الإفادة عن حكم دفع جزء من الزكاة التي ترد إلى الجمعية لمرضى
الذين لهم مواعيد في المستشفيات خارج المنطقة؟

وأفيدكم : أن الواجب على من وجبت عليه الزكاة المبادرة بإخراجها لمستحقها
وأن الواجب على من وكل في توزيعها ، المبادرة بدفع الزكاة لمستحقها فور وصولها إليهم :
إبقاءً لذمهم وذم من وكلوهم في توزيعها ، ولا يجوز لهم تأخيرها ، وإذا وصل شيء من
الزكاة إلى من وكل في توزيعها على المحتجين وكان وقت وصولها إليهم يوجد واحد
أو أكثر من الفقراء الذين لهم مواعيد في المستشفيات خارج المنطقة ، ولا يقدرون على دفع
تكليفها - فإنه يجوز مساعدتهم من الزكاة ، أما تخصيص جزء من أموال الزكاة
والاحتفاظ به لمساعدة من سيوجد من الفقراء الذين لديهم مواعيد في المستشفيات في المستقبل -
فإن ذلك لا يجوز : لأن في ذلك تأخيراً لوصول الزكاة إلى مستحقها ، مما يفوت المصلحة
التي شرعت من أجلها الزكاة ، وهي : سد حاجة الفقراء ، وقضاء دين الغرماء ، وانتفاعهم بها
وقت وجوبها .

وأما رصد مبالغ من التبرعات والصدقات غير الزكاة لمساعدة من أشير إليهم إذا
وجدوا ، فهو أمر جائز إذا رضى الباذلون بتأخير صرفها ، والباذلون فيه مأجورون ومثابون
عليه إن شاء الله .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وأعانتنا وإياكم على الخير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

